إعادة هيكلة المنظمات المحاسبية المهنية نتيجة حتمية للإصلاحات المحاسبية في الجزائر

مصباح ياقوت
طالبة دكتوراة وأستاذة مؤقتة
جامعة تلمسان – الجزائر

عرفت الجزائر تغيرات جذرية في كافة الميادين وبالخصوص في مجال تنظيم وتوجيه الاقتصاد الوطني كالانتقال من الاقتصاد الموجه الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، ولعل أبرز متطلبات التوجه الجديد تتمثل في ظهور جملة من النقائص في النظام المحاسبي القديم "المخطط الوطني المحاسبي" فكان من الضروري القيام بإصلاحات حتمية في ظل هذه الظروف الحالية لمحاولة التكيف مع المعايير المحاسبية الدولية من خلال تبني نظام محاسبي جديد يتماشى والتطلعات المستقبلية للاقتصاد الوطني من شأنه جعل شكل المخطط الوطني عصريا، ووضع إطاره التصوري المحاسبي، المبادئ والقواعد مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS فكانت نتيجة لهذا التغير تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد SCF، وقد مست هذه الإصلاحات كل ما له علاقة بالمحاسبة، ولعل أهمها المنظمات المحاسبية المهنية القائمة بمهنة المحاسبة من خلال تحديث مهامها والأدوار التي تقوم بها بما يتماشى مع متطلبات هذا النظام. تحاول هذه الورقة الإجابة على الإشكالية الآتية والمتمثلة في:

هل التغيرات الجديدة في المنظمات المحاسبية المهنية خدمت الإصلاحات المحاسبية في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، ستحاول هذه الورقة التعرض للنقاط الآتية:

أولا: المنظمات المهنية المحاسبية قبل الإصلاحات.

ثانيا: الإصلاحات المحاسبية في الجزائر.

ثالثا: الهيكلة الجديدة للمنظمات المهنية المحاسبية في الجزائر.

رابعا: الدور والمهام المنتظرة من المنظمات المهنية في ظل الإصلاح المحاسبي في الجزائر.

أولا: المنظمات المهنية المحاسبية قبل الإصلاحات

المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

تعتبر المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين من بين المنظمات والهيئات المهنية المشرفة على مهنة المحاسبة في الجزائر والتي نشأت بموجب المادة رقم ٥ من القانون ٩١-٠٨ الصادر في ٢٧ أبريل ١٩٩١ المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين، ونصت هذه المادة على أنه «تنشأ منظمة وطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تتمتع بالشخصية المدنية وتجمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون». ويدير هذه المنظمة مجلس يكون مقره في مدينة الجزائر ويحدد تشكيل المنظمة وصلاحياتها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم. وتلخص المواد رقم ٩، ١٠ و١١ من القانون ٩١-٠٨ المهام التي تضطلع بها المنظمة فيما يلي:

- السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها.
- الدفاع على كرامة أعضائها واستقلاليتهم.
- إعداد النظام الداخلي للمنظمة الذي يتعلق بشروط التسجيل، الإيقاف والشطب من جدول المنظمة.
- مساعدة السلطات العمومية في ميدان التقييس المحاسبي والطلب المهني والتسعير.
- تمثيل مصالح المهنة تجاه السلطات وتجاه الغير من المنظمات الأجنبية المماثلة.
- إعداد ومراجعة ونشر قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- تقدير في حدود التشريع المعمول به الصلاحية المهنية للإنجازات والشهادات التي يقدمها المرشحون للتسجيل في هذه المهن.
- التأكد من النوعية المهنية والتقنية للأشغال التي ينجزها أعضاؤها ضمن احترام أخلاقيات المهنة والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

تم تأسيس مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٢-٢٠ المؤرخ في ١٣ يناير ١٩٩٢ ، المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم ٩٧-٤٥٨ المؤرخ في ٠١ ديسمبر١٩٩٧ ورقم ٠١-٤٢١ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠١ . والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله. بحيث يدير النقابة الوطنية لمهنة الخبير

المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد مجلس يتكون من ١٢ عضوا، منهم ١٢ عضوا ينتخبهم المؤتمر الوطني وعضوا واحدا يمثل السلطات العمومية ، على أن يعين ممثل السلطات العمومية من طرف الوزير المكلف بالمالية وتنتخب كل فئة ٤ ممثلين عنها من بين أعضائها في مجلس النقابة الوطنية عن طريق اقتراع سري لمدة ٤ سنوات، ويمكن اعادة انتخابهم عند انتهاء عضويتهم، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبي رئيس وأمين عام وأمين مال.

ويجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، بناءا على استدعاء من رئيسه، ويجتمع في دورة غير عادية بطلب من نصف أعضاء إحدى الفئات أو باستدعاء من رئيسه، ففي هذه الحالة لا يشمل جدول الأعمال إلا المسألة التي كانت سببا في طلب الاجتماع، كما يجتمع قانونا على طلب السلطات المختصة، أما بالنسبة للقرارات فتتخذ بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، إضافة إلى هذا، يحدث لدى المجلس وتحت رئاسة أحد نائبي رئيسه غرفة للمصالحة والتحكيم والانضباط التي من شأنها التدخل في كل إخلال بالواجبات المهنية أو عدم احترام النظام الداخلي للنقابة ولجنة الجدول وتتمثل مهمته في إعداد جدول النقابة الوطنية وضبطه باستمرار. وتتمثل اختصاصات مجلس النقابة الوطنية في ما يلي:

- حماية المصالح المعنوية والمادية لأعضاء النقابة.
- تمثيل النقابة الوطنية لدى السلطات العمومية وتجاه الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة وتمثيلها في الأعمال المدنية وفي إدارة الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها النقابة الوطنية وفي تسييرها وفي الامتثال أمام العدالة باسم النقابة مدعيا أو مدعى عليه.
- الوقاية من كل النزاعات المهنية بين أعضاء النقابة وتسويتها وعرضها إن اقتضى الأمر على غرفة المصالحة والانضباط والتحكيم.
- تحصيل الاشتراكات المهنية التي يقررها المؤتمر.
- إعداد مشروع الإيرادات والنفقات واقتراحه على المؤتمر للمصادقة عليه.
- عرض كل الحالات الداخلة في اختصاصاته على غرفة المصالحة والانضباط والتحكيم التابعة للنقابة طبقا للقانون والنظام الداخلي.
- السهر على احترام جميع أعضاء النقابة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والنظام الداخلي.
- تحديد المطالب العادية للتدقيق والرقابة.
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليها السلطات المختصة في الميادين المحاسبية والمالية والقانونية المرتبطة بحياة المؤسسة.
- المساعدة والنهوض بالتقويم المستمر للمستوى النظري والتقني لدى أعضاء النقابة ودعوة السلطات المختصة لحضور التدريبات والملتقيات المهنية، تنظيمها، الأشراف عليها ومراقبتها بالتنسيق مع السلطات المختصة وكذا المشاركة في مهام التعليم والتكوين والبحث.
- القيام بتعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالميدان الذي تغطيه المهنة وتوزيعها ونشرها.
- مراقبة نشاطات المجالس الجهوية.

المجلس الوطني للمحاسبة

أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٣١٨ المؤرخ في ٢٥-٩-١٩٩٦ والذي يحدد الطبيعة الاستشارية له، كما حدد اختصاصاته وصلاحياته والقواعد التي تسيره، ونصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه: "يحدث مجلس وطني للمحاسبة يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية" وهو جهاز استشاري ذو طابع وزاري مشترك ومهني مشترك، مكلف بمهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها، وتتمثل صلاحياته طبقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم فيما يلي:

- جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وبتعليمها.
- انجاز أو تكليف من ينجز كل الدراسات والتحاليل في مجال التنمية واستخدام الأدوات والطرق المحاسبة.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني
- إبداء رأيه وتوصياته في كل مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة.
- المشاركة في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية.
- متابعة تطور المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على الصعيد الدولي.
- تنظيم كل التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال اختصاصه.

ثانيا: الإصلاحات المحاسبية في الجزائر

قام المشرع الجزائري بإحداث نقلة نوعية فيما يخص الإصلاحات المحاسبية الأخيرة في إطار تحديث نظامها المحاسبي، تمثلت في اعتماد نظام محاسبي مالي يستجيب والمعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) منذ ٢٠٠٧، وذلك من أجل ضمان وتعزيز أنظمتها المحاسبية والمالية بما يتوافق وهذه المعايير، الأمر الذي يسمح للمؤسسات الجزائرية بصفة خاصة في الاندماج مع الاقتصاد العالمي من خلال الاستثمار خارج الجزائر، وبصفة عامة من خلال تسهيل استثمار المؤسسات الأجنبية داخل الجزائر، حيث تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-١٥٦ المؤرخ في

٢٦ ماي ٢٠٠٨ ، والمتعلق بتبني المعايير الدولية الخاصة بالتقارير المالية والإفصاح(IFRS)، والمعايير المحاسبية الدولية (IAS)، وذلك من خلال إعداد النظام المحاسبي المالي (SCF) الذي شرع في العمل به في بداية سنة ٢٠١٠، وأصبح إجباري التطبيق على كل المؤسسات الاقتصادية التي تحكمها قواعد القانون التجاري .

أسباب الإصلاح المحاسبي في الجزائر

يعتبر القانون رقم: ٢٥-٧٥ الصادر في تاريخ ٢٩ أفريل ١٩٧٥ الذي يحمل تطبيق النظام المحاسبي السابق (PCN)، غير مواكب للتطورات الاقتصادية التي تطمح إليها الجزائر حاليا، خاصة فيما يتعلق بالاندماج الاقتصادي مع العالم الخارجي ، ويمكن إرجاع ذلك للأسباب التالية :

- تقريب الممارسات المحاسبية في الجزائر من الممارسات العالمية، وفق ركيزة ومرجعية ومبادئ أكثر ملائمة مع الاقتصاد المعاصر.
- التمكن من إعداد معلومات دقيقة تعكس الصورة الصادقة المعبرة عن الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية.
- التقليل من الأخطار المتعلقة بالتلاعب الإداري وغير الإداري بالقواعد والمبادئ المحاسبية، وتسهيل مراجعة الحسابات من خلال تبني قواعد أكثر وضوحا.
- توفر النظام المحاسبي الجديد على الإجابات الملائمة لاحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية.
- محاولة جلب المستثمر الأجنبي من خلال تدويل الإجراءات والمعاملات المالية والمحاسبية، لوقايته من المشاكل في اختلاف النظم المحاسبية.

أهداف الإصلاح المحاسبي في الجزائر

يتضح من الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تبني خيار الإصلاح المحاسبي، أنها كانت تهدف من وراء ذلك:

- تحديث وترقية النظام المحاسبي الجزائري بما يتوافق ومتطلبات التوجه الاقتصادي الجزائري نحوى الاقتصاد المعاصر.
- الاستفادة من تجارب الدول المتطورة في تطبيق هذا النظام المحاسبي المالي لطبيعة الاحتكاك الاقتصادي المتواصل معها.
- العمل على ترقية سير المعاملات المالية المحاسبية وفق المعايير الدولية مما يمكن المؤسسات الجزائرية من الاستفادة من مزايا هذا النظام.
- تسهيل التعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية.

ثالثا: الهيكلة الجديدة للمنظمات المهنية المحاسبية في الجزائر

لقد أدت الإصلاحات المحاسبية المتمثلة في تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) الذي يتوافق ومتطلبات المعايير الدولية المتعلقة بالإفصاح في التقارير المالية والمعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، التي قامت بها الجزائر إلى إحداث تغييرات جذرية على طبيعة المنظمات المهنية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة، حيث ظهرت هيكلة جديدة لها، وفيما يلي أهم هذه التغيرات:

إعادة هيكلة للمجلس الوطني للمحاسبة

بموجب المرسوم التنفيذي ١١-٢٤ المؤرخ في ٢٧-١-٢٠١١ تم تحديث القانون السابق، والذي يوضح إعادة هيكلة المجلس الوطني للمحاسبة، حيث تم بناءا على هذا القانون الجديد تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، حيث تحدد المادة الثانية من هذا المرسوم سلطة الوزير المكلف بالمالية على المجلس، كما تحدد الأعضاء الذين يشكلونه، إضافة إلى تحديد المهام المنوط بها هذا المجلس.

مهامه:

أولا: من زاوية الاعتماد

- استقبال الملفات المتعلقة بالاعتماد والتسجيل والشطب من جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.
- تقييم صلاحيات إجازات وشهادات كل المرشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول.
- إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول.
- تنظيم مراقبة النوعية المهنية وبرمجتها.
- استقبال كل الشكاوي التأديبية في حق المهني والفصل فيها.
- استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من طرف مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

ثانيا: من زاوية التقييس المحاسبي

- انجاز كل الدراسات والتحاليل في مجال التقييس المحاسبي.
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى التقييس المحاسبي
- جمع واستغلال كل الوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريسها، إضافة إلى دراسة جميع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الرأي فيها وتقديم التوصيات بشأنها.
- متابعة ومراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق، ومتابعة المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي.
- تنظيم الملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته.
- المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة.
- تحضير برامج التكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية.
- التعاون مع هياكل التكوين الأخرى والمعاهد المتخصصة في مختلف مجالات المحاسبة.

إنشاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

تضمنت التعديلات الجديدة في مهنة المحاسبة في إطار الإصلاح المحاسبي إحداث ثلاث مجالس وطنية لها علاقة مباشرة بالمجلس الوطني للمحاسبة، وتحت رعاية وزارة المالية، وتُعنى هذه المجالس بتنظيم المهن المتعلقة بها من أجل التحكم فيها بشكل يتناسب مع التغيرات في مهنة المحاسبة والمراجعة التي تبنتها الجزائر.

١,١ المجلس الوطني لمصف الخبراء المحاسبين

تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١١-٢٥ المؤرخ ٢٧-١-٢٠١١ تتحدد تشكيلة المجلس الوطني لمصف الخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد تسييره، حيث يتم انتخاب تسعة أعضاء من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين، ثلاثة منهم يمثلون هذا المجلس في المجلس الوطني للمحاسبة. وتتمثل مهامه في القيام بالأعمال الآتية :

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة لمصف الوطني لخبراء المحاسبة وتسييرها.
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة لمصف.
- ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها.
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة.
- تمثيل المصف لدى الهيئات والسلطات العمومية وتجاه المنظمات الدولية.
- إعداد النظام الداخلي لمصف.

١,٢ إنشاء المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

تم تشكيله بموجب المرسوم التنفيذي ١١-٢٦ المؤرخ في ٢٧ يناير٢٠١١، بحيث يتشكل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات من ٩ أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، يتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد شرط أن لا يقدم منتخب لترشيحه عند نهاية عهدته الثانية إلا بعد انقضاء مدة ٣ سنوات، ويتم منح مناصب: الرئيس والأمين العام وأمين الخزينة للمنتخبين الذين تحصلوا على أكبر الأصوات، ويوزع الأعضاء الباقون حسب العد التنازلي للأصوات. وتتمثل مهامه في ما يلي :

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتسييرها.
- اقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية الموالية.
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة للمصف.
- ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها.
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة.
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية.
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى الهيئات والسلطات العمومية وتجاه المنظمات الدولية المماثلة.
- إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

١,٢ إنشاء المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

تم تشكيله بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١١-٢٧ المؤرخ في ٢٧ جانفي٢٠١١، حيث يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد تسييره، كما يحدد المهام المضطلع بها. وتتمثل مهامه في القيام بالأعمال الآتية :

- إدارة وتسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية.
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة لمصف.
- ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها.
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة.
- تمثيل المنظمة لدى الهيئات والسلطات العمومية وتجاه المنظمات الدولية.
- إعداد النظام الداخلي للمنظمة.

لقد أثرت سياسة الإصلاح المحاسبي التي اتبعتها الجزائر من خلال تبنيها المعايير المحاسبية الدولية بشكل كبير على المنظمات المهنية المرتبطة بصفة مباشرة بمهنة المحاسبة، الأمر الذي أدى إلى ظهور منظمات جديدة تحت الوصاية المباشرة لوزارة المالية والتي سبق وأشرنا إليها، وعليه بالرغم من الانتقادات الموجهة إلى الهيكلة الجديدة للمنظمات المهنية في إطار الإصلاح المحاسبي من خلال الوصاية الممارسة عليها من طرف وزارة المالية، إلا أنه يعول بشكل كبير عليها في الإشراف والمتابعة والرقابة على تنفيذ وتجسيد هذا الإصلاح المحاسبي، الأمر الذي يعطي لها ثقل وأهمية في ظل تبني الجزائر سياسة الإصلاح.

رابعا: دور ومهام المنظمات المهنية في ظل الإصلاح المحاسبي في الجزائر

في إطار الإصلاح المحاسبي الذي قامت به الجزائر في السنوات القليلة الماضية من خلال تبنيها المعايير الدولية الخاصة بالتقارير المالية والإفصاح(IFRS) والمعايير المحاسبية الدولية (IAS)، كان من الضروري أن تتكيف هذه المنظمات المهنية وفق هذا الإصلاح المحاسبي المتمثل في

تطبيق النظام المحاسبي المالي، من خلال تحديث مهامها والأدوار التي تقوم بها بما يتماشى ومتطلباته ، فقد مست هذه الإصلاحات المجلس الوطني للمحاسبة والمتكون في الأساس من أعضاء من مختلف المنظمات المهنية الجديدة (المصف الوطني للخبراء المحاسبين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين) والذي قام بدوره في المساهمة في تطبيق النظام المحاسبي المالي بالعمل مع الهيئات والمنظمات الأجنبية في تبني هذه المعايير الدولية .إذ قام المجلس في هذا الإطار بوضع تعليمات تم الإعلان عنها رسميا في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩، تجيب على الأسئلة المتعلقة بكيفية تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر بما يعزز مكانته، وتقديم نداء لكل المؤسسات الاقتصادية بالتعامل من خلال النظام المحاسبي المالي بداية من ٢٠١٠.

خلاصة :

إن من بين أهم متطلبات الاندماج وفق اقتصاد السوق توحيد الأنظمة المحاسبية وفق المعايير المحاسبية الدولية، الأمر الذي دفع الجزائر في إطار توجهها الاقتصادي الحر إلى القيام بتبني المعايير الدولية الخاصة بالتقارير المالية والإفصاح (IFRS) والمعايير المحاسبية الدولية (IAS)، من خلال النظام المحاسبي المالي الذي شرع في العمل به في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، هذه الإصلاحات الأخيرة والتي جاءت للإجابة عن رغبة المتعاملين الاقتصاديين الأجانب والجزائريين في التفاعل فيما بينهم، أدت بصورة مباشرة في التأثير على المنظمات المهنية خاصة تلك المتعلقة بمهنة المحاسبة، وذلك من خلال هيكلتها من جديد بما يتوافق وهذه الإصلاحات، بالرغم من الانتقادات الموجهة لها فيما يخص هيمنة وزارة المالية عليها وعدم إشراك هذه المنظمات في صياغة هذه الإصلاحات، الأمر الذي أدى إلى هيكلة هذه المنظمات وفق نظرة السلطة الوصية.

إن الإصلاحات المحاسبية في الجزائر كيفت هذه المنظمات الجديدة مع مهامها وفق إطار هذا الإصلاح المحاسبي، من خلال المتابعة والإشراف على هذه الإصلاحات الأخيرة، والعمل على ترقية مهنة المحاسبة خصوصا بما يكفل الإجابة على احتياجات وتطلعات المؤسسات الأجنبية والوطنية، وعليه توصي هذه الورقة إلى العمل المشترك بين الوزارة الوصية والمنظمات المهنية في تجسيد هذه الإصلاحات بما يتوافق والمعايير المحاسبية الدولية، من خلال تعزيز استقلالية هذه المنظمات المهنية وإشراكها في تجسيد الإصلاح المحاسبي.

الهوامش :

١. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد رقم ٢٠، السنة ٢٨، المؤرخة بتاريخ ٠١ مايو ١٩٩١ الموافق ل ١٦ شوال ١٤١١، ص ٦٥٢

٢. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد رقم ٢٠، السنة ٢٨، المؤرخة بتاريخ ٠١ مايو ١٩٩١ الموافق ل ١٦ شوال ١٤١١، ص ٦٥٢

٣. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد رقم ٠٣، السنة ٢٩، المؤرخة بتاريخ ١٥ يناير ١٩٩٢ الموافق ل ١٠ رجب ١٤١٢، ص ٨٢

٤. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد رقم ٨٠، السنة ٣٤، المؤرخة بتاريخ ٠٧ ديسمبر ١٩٩٧ الموافق ل ٠٧ شعبان ١٤١٨، ص ٢٣

٥. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد رقم ٨٠، السنة ٣٨، المؤرخة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠١ الموافق ل ١١ شوال ١٤٢٢، ص ٢٥

٦. يتكون المؤتمر الوطني من الأعضاء الذين تنتخبهم المجالس الجهوية، بحيث أن ينتخب المجالس الجهوية مهنيو المنطقة الخاصة بهم المنصبون على المستوى الجهوي والمسجلون قانونا في جدول النقابة الوطنية.

٧. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد رقم ٥٦، السنة ٣٣، المؤرخة بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٩٦ الموافق ل ١٦ جمادى الأولى ١٤١٧، ص ١٨

٨. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم ٢٧، المؤرخة بتاريخ ٢٠٨-٥ -٢٨، ص ١١، ١٥.

٩. بودلال علي، مكيوي سمية، واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية المحاسبية (IFRS-IAS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA): التحدي، يومي ١٣ و١٤ ديسمبر ٢٠١١، ص ٤.

١٠. براق محمد، قمان عمر، أثر الاصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر، مداخلة في المؤتمر الدولي حول الاصلاح المحاسبي في الجزائر، يومي ٢٩ و٣٠ نوفمبر ٢٠١١، ص ٣.

١١. كتوش عاشور، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد IAS/IFRS في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص ٢٩٦-٢٩٥

١٢. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد رقم ٠٧، السنة ٤٨، المؤرخة بتاريخ ٠٢ فبراير ٢٠١١ الموافق ل ٢٨ صفر ٢٠١١، ص٤.

١٣. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد رقم ٠٧، السنة ٤٨، المؤرخة بتاريخ ٠٢ فبراير ٢٠١١ الموافق ل ٢٨ صفر ٢٠١١، ص٧.

١٤. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد رقم ٠٧، السنة ٤٨، المؤرخة بتاريخ ٠٢ فبراير ٢٠١١ الموافق ل ٢٨ صفر ٢٠١١، ص١١.

١٥. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد رقم ٠٧، السنة ٤٨، المؤرخة بتاريخ ٠٢ فبراير ٢٠١١ الموافق ل ٢٨ صفر ٢٠١١، ص١٣.

١٦. مقراني عبد الكريم، قمان عمر، أهمية الاصلاحات المتعلقة بمهنة التدقيق في الاشراف والمراقبة في تجسيد تطبيق النظام المحاسبي المالي، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS-IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA): التحدي، يومي ١٣ و١٤ دسيمبر ٢٠١١، ص ١٣

17. Amel BENYEKHLEF, « le système comptable algérien étude coopérative avec les pays de l'Eurepe de l'est et les organismes de normalisation comptable internationale », Revue de chercheur, N° 08, 2010, p25.
18. KPMG, Actualités, nouveau système comptable financier, N°10 novembre 2009, p3.